

عمل المرأة الجزائرية بين الواقع الاجتماعي والنصوص القانونية

الأستاذة: فاطمة الزهراء بلحيدة
أ. د. محمد حمداوي
جامعة مستغانم

ملخص

يحاول هذا الجهد أن يعطي صورة مقتضبة عن عمل المرأة الجزائرية، كما هو في الواقع، قبل استقلال الجزائر وبعده، وكما نصت عليه القوانين الوطنية منذ مؤتمر الصومام إلى غاية دستور 2016. ويبين كيف شكلت الثورة التحريرية عاملا محددًا لتغيير وضعية المرأة، حيث أصبحت أكثر اندماجا في الحياة الاجتماعية، بسبب نضالها السياسي ومشاركتها في الثورة التحريرية. الأمر الذي استتبع دخولها سوق العمل بعد الاستقلال من باب الواسع. ولقد عملت القوانين المختلفة على تكريس هذا الواقع المتطور، معترفة للمرأة بقدرتها على ممارسة دورها كاملا مثل الرجل، وعلى تحملها كافة أنواع المسؤوليات مثله في المجالات الحيوية المختلفة.

Resume :

Dans cet article, nous avons essayé de mettre en lumière l'aspect actif de la femme algérienne, tel qu'il se présente en réalité, avant et après l'indépendance, et tel que les chartes et lois nationales le présentent, depuis le congrès de la Soummam et jusqu'à la parution en 2016 de la dernière constitution. Il montre également comment la guerre de libération nationale a-t-elle constitué un facteur déterminant de changement relatif à la situation de la femme, qui a mieux intégré la société, grâce à son rôle politique et militaire. Raison pour laquelle, après l'indépendance, elle a accédé au marché du travail par les voies les plus larges. Les lois successives ont consacré ce changement en reconnaissant à la femme la capacité d'accomplir pleinement ses devoirs et de pouvoir assumer toute sorte de responsabilité, dans les divers domaines de la vie sociale.

الكلمات المفتاحية: عمل المرأة، مؤتمرات، دساتير، قانون الأسرة، قانون العمل، نضال سياسي، ثورة تحريرية.

مقدمة :

لقد عرف المجتمع الجزائري تحولات عميقة بدأت مع الاستعمار الفرنسي واستمرت بعد الاستقلال، نتيجة لعوامل موضوعية وذاتية، خارجية وداخلية، أهمها قيام المؤسسات الصناعية، ونظام الأجور، والتعمير، والهجرة، والتعليم، خصوصا تعليم المرأة، وسائل الاتصال الجماهيرية. ولقد كان نتيجة لذلك، انحسار النظرة التقليدية لوضعية المرأة ودورها في الأسرة والمجتمع، وبالفعل فإن التحولات الاجتماعية التي انعكست على حياة المجتمع المادية، حيث أثرت في أسلوب عيشه وفي أنماطه السلوكية، وطبقها بأشكال الحداثة المتنوعة، قد أثرت في البنيات الذهنية للأفراد، وأوجدت لدى الغالبية قبولا لوجود المرأة في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية. وإذا كان الحضور قد بدأ محتشما أثناء الاستعمار الفرنسي، فإنه ابتداء من اندلاع حرب التحرير الوطنية، سجلت المرأة حضورا قويا إلى جانب الرجل، حيث شاركت معه في النضال الثوري إلى غاية الاستقلال، وانبرت تواصل معه العمل من أجل التنمية الاقتصادية والبناء الحضاري.

انعكس ذلك في الوعي القانوني للمجتمع، فكان للمرأة وعملها مكانها في المواد القانونية للمواثيق الوطنية والدساتير وقوانين العمل والأحوال الشخصية. ذلك ما سوف تحاول هذه المقالة المتواضعة أن تستجليه، بإعطاء صورة عن عمل المرأة كما حدث فعلا في الواقع الاجتماعي، وكما نصت عليه بعض النصوص القانونية.

أولا : عمل المرأة خلال فترة الاحتلال

لم يحقق الاستعمار الفرنسي غايته الاستيطانية إلا بتجريد السكان من وسائل إنتاج وجودهم، حيث سخر آلتة العسكرية لتهب أراضيهم وأموالهم المنقولة منها وغير المنقولة على حد سواء. ولم يكد هذا الاستعمار يحتفل بذكراه المئوية الأولى حتى بلغ عدوانه على الأرض وأصحابها أوجه، وظن أنه بسط هيمنته على كل شيء، وأنه أتى على كل ما يهدد استقراره إلى الأبد، وتوهم أن سياسته العنصرية الإجرامية أتت أكملها، فلم يعد لأحد من الجزائريين على سيادته من سبيل، بعد أن جردهم بالقوة العسكرية القاهرة من مصادر الرزق والإستقواء، وحاصره عدوانه العنصري بآفات الجهل والمرض والحرمان حتى من أبسط الحقوق التي تتطلبها الكرامة الإنسانية.

لقد لازم بروز الوعي الوطني إدراك قوي، من قبل النخبة السياسية والمثقفة، للخطر الذي يمثله إهمال شريحة كبيرة من الشعب متمثلة في العنصر النسوي، وإبعادها عن كل نشاط يهدف إلى تغيير الوضع القائم، سواء أكان هذا النشاط نضالاً سياسياً أو ثورياً. ولذلك، أصبح من الضرورة والواجب العمل، قبل كل شيء، على تمكين المرأة من التربية و التكوين، وأن يكون لها في جميع مجالات الحياة مثل حظ الرجل(1).

بلغت المطالبة بضرورة تعليم الفتيات أوجها بين 1930-1939، وكان من نتائجها أن وصل عدد الفتيات المتعلّمات عام 1939 إلى 21679، ليرتفع عام 1957 إلى 81448 فتاة متعلّمة(2). ولقد واصلت الفتاة الجزائرية نشاطها الدراسي بعد الحرب العالمية الثانية (1939-1945)، غير مكثّفة بالمرحلة الابتدائية من التعليم، بل طامحة إلى مواصلة تعليمها الثانوي و الجامعي، مقتفية في ذلك آثار أخمها الرجل. وكان لظهور الصحافة المكتوبة التي ظهرت في هذه المرحلة، ولجهاز الراديو الذي أمكن لبعض العائلات الجزائرية أن تقتنيه أهمية كبرى بالنسبة لنشاط المرأة داخل المجتمع، سواء أعلق الأمر بالتعليم أو بالعمل. ذلك أن هذه الصحافة جعلت من بين أدوارها الأساسية المناداة بتحسين وضعية المرأة، وإدماجها في كامل الحياة الاجتماعية، ويضاف إلى ذلك أنه، في هذه المرحلة الهامة من حياة المرأة الجزائرية، تكونت العديد من الجمعيات النسوية الداعية إلى تحسين وضع المرأة وإدماجها في الحياة الاجتماعية، ومن هذه الجمعيات نذكر ما يلي: الاتحاد الفرنسي المسلم للنساء الجزائري الذي أنشأ عام 1937. اتحاد الجزائر الذي كانت له نزعة شيوعية والذي بسببها لم يكن له تأثير كبير في أوساط النساء المسلمات. جمعية النساء المسلمات التي تكونت عام 1947 في ظل الحركة من أجل انتصار الحريات الديمقراطية، الامتداد الطبيعي لحزب الشعب الجزائري، ونجم شمال إفريقيا، الممثلة جميعا للحركة الوطنية الوحيدة الداعية للاستقلال والمناضلة من أجله، بزعامة مصالي الحاج.

لم يكن الأمر فيما سبق يتعلق بعمل المرأة المأجور بقدر ما كان يتعلق بنشاطها الاجتماعي، خارج البيت و بعيدا عن الأشغال المنزلية، وهو نشاط يتمثل في تربيته وتكوينها ونضالها من أجل تجاوز وضعيتها المزرية إلى مكانة اجتماعية، تمكنها من ممارسة دور اجتماعي مثل الرجل، ورسم طريقها نحو التطور والازدهار(3).

ثانيا: عمل المرأة أثناء الثورة التحريرية:

إذا كانت عناصر الشعب التي التحقت بالثورة في الأساس رجالا، فإن النساء لم يكن بمنأى عن الثورة في شيء، حيث شاركن بأدوار لا تقل أهمية عن حمل السلاح. ذلك أن المرأة الجزائرية نصبت، منذ اللحظات الأولى للثورة، نفسها بديلا للرجل في تحمل المسؤولية العائلية، حيث أضافت إلى أشغالها المنزلية، العمل الفلاحي أو أي عمل يمكنها من توفير لقمة العيش، التي كان يوفرها لعائلته الرجل، قبل الالتحاق بالثورة. ولقد أجبرت الحاجة القاهرة بعض النساء، خاصة ممن يقطن في المدينة أن يشتغلن خادمت في البيوت، مدركات أن بعض الأعمال المهمة لابد منها مؤقتا لبلوغ غاية شريفة، مثل توفير العيش للأطفال الصغار أو تمكين الزوج من المشاركة في الثورة.

على هذا الأساس، فإن المرأة الجزائرية أصبحت أثناء الثورة التحريرية مصدرا اقتصاديا تمارس الدور الأداتي الذي كان يمارسه للرجل، لتلبية احتياجات العائلة، والحفاظ على كيانها وحمايتها من الاندثار، رغم ما تواجهه من محاولات التفجير والتجهيل والتمييز العنصري، التي تتفنن في القيام بها السياسة الاستعمارية. غير أن دور المرأة لم يتوقف عند قيامها بالنشاط الاقتصادي إلى جانب الأشغال المنزلية، بل تعداه إلى واجبات وطنية أخرى، كانت تهتم بشؤون الإدارة كمساعدة وكتابة للقيادة. وكانت تشتغل على الآلة الراقنة لإعداد المنشورات والأوراق والدعايات، وإيصال الاشتراكات أو كتابة التقارير والقوانين العسكرية، وكانت المجاهدة المثقفة تلقي دروسا للتوعية السياسية⁽⁴⁾.

في دراسته عن " دور المرأة الجزائرية ماضيا وحاضرا"، يورد الباحث عبد العزيز بوكنة بعض الإحصائيات عن مشاركة المرأة في الثورة التحريرية، وعن طبيعة الأدوار التي كن يقمن بها، سواء على المستوى المدني أو المستوى العسكري، وسواء أكان ذلك بالمناطق الريفية أو الأوساط الحضرية. ويمكن هذه الإحصائيات أن تعطي صورة، ولو بسيطة، عن عمل المرأة ونشاطها خلال الحرب التحريرية. فمن جهة تبين هذه الأرقام أن المرأة الريفية كانت تناط بها أعباء ثقيلة، وأنها كانت تمثل النسبة الأكبر، بخصوص الثورة التحريرية مقارنة مع المرأة القاطنة في المدينة، هكذا، فإن نسبة النساء العاملات في الأرياف كانت تمثل 78%، بينما كانت نسبتهن في المدينة 20%(5). فإذا تعلق الأمر بالمرأة الريفية فقط، فإن أكثر من ربع النساء،

أي 25,3% من النساء القاطنات في الأرياف، تم تسجيلهن كمجاهدات، شاركن في الثورة التحريرية وحمل بعضهن السلاح، جنبا إلى جنب مع الرجل.

إذا نظرنا إلى عمل المرأة من حيث كونه مدنيا أو عسكريا، فإن نسبة المجاهدات المدنيات إلى نسبة المجاهدات العسكريات هو 81% إلى 19% (6). وهذه النسبة، في نظرنا، قليلة أيضا للأسباب التي ذكرناها من قبل. ولم يكن النشاط النضالي وقفا على فئة عمرية معينة، بل شمل فئات شتى من مختلف الأعمار، على أن النسبة الأكبر تستأثر بها النساء اللواتي تقل أعمارهن عن 30 سنة. إنهن تمثلن نسبة 60% تقريبا. وقد أثر هؤلاء النساء العمل الثوري على أي نشاط آخر، وعلى حساب تكوين أسرة وإنجاب أطفال بالنسبة لكثير منهن. أما النسبة الأخرى وهي 41%، فتمثلها النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 31-50 سنة، وهن في أغلبهن متزوجات وأمّهات لأطفال. الأمر الذي يوحي بأن النضال الثوري تحول عند المرأة الجزائرية إلى نزعة تفوق النزعة إلى تكوين أسرة أو إنجاب أطفال، وأن ذلك لم يعد عاملا قويا يقعدها عن نشاطها التحرري ضد الاستعمار.

وفي دراسته "المرأة الجزائرية و حرب التحرير 1954-1962"، يورد عبد القادر جغلول إحصائيات عن مشاركة المرأة الجزائرية في النضال الثوري، بالاعتماد أساسا على الملفات الرسمية الخاصة بالنساء المعنيات، والموجودة على مستوى المصالح الإدارية الخاصة بالمجاهدين. وتبين هذه الإحصائيات خصوصا نسبة المناضلات المدنيات إلى المناضلات العسكريات، ونسبة الأنشطة الموكولة إليهن من قبل القادة السياسيين أو العسكريين، أو الأنشطة غير المحددة والتي تحتاج إليها الثورة باستمرار.

جدول (1) يبين مشاركة المرأة الجزائرية في حرب التحرير الوطني

المناضلات	نشاطات محددة	نشاطات غير محددة	المجموع
مدنيات	3066	6128	9194
عسكريات	205	1550	1755
المجموع	3271	7678	10949

المصدر: عبد القادر جغلول: "المرأة الجزائرية و حرب التحرير 1954-1962"، 1983، ص26.

يمكننا أن نلاحظ أن مشاركة المرأة الجزائرية في الثورة التحريرية واقع ملموس، كما نلاحظ أن النشاط الثوري كان يغطي على كل نشاط تعليمي أو اقتصادي، مهما

يكن العمل زراعيا أو خديما من النوع الذي ذكرناه آنفا. ومجرد التفكير في النضال الثوري من قبل المرأة، قبل ممارسته في المجتمع التقليدي فعلا، يعتبر في حد ذاته عملا ثوريا إذا علمنا، كما يلاحظ ذلك عبد القادر جفلول بحق، أن النساء الجزائريات في مجموعهن تقريبا كن يعشن حياة تقليدية، وكن محصورات في بيوتهن لا يخرجن منها إلا في المناسبات، يعزل بينهن وبين عالم الرجال حجابهن. ولم يكن في إعداد الأحزاب السياسية الوطنية الناشطة في ذلك الوقت أي امرأة مسؤولة، أما المرأة المناضلة، فإنها كانت تمثل حالة شاذة (7).

ثالثا: عمل المرأة بعد الاستقلال

لقد خرج المجتمع الجزائري من حرب التحرير الوطنية منهك القوى، ليواجه أوضاعا اقتصادية واجتماعية متدهورة. ولكي يتجاوز ذلك، عمل على إعادة بناء اقتصاده واسترجاع مكانته وقوته، من خلال وضع مخططات و برامج اقتصادية تنموية، مثل التعليم فيها الخطوة الأولى في سبيل تحقيق هذه التنمية. ولقد نصت قوانين الدولة على مجانية التعليم و إجباريته على أفراد المجتمع على اختلاف طبقاتهم و انتماءاتهم و جنسهم، لمحاربة الأمية والوصول إلى أعلى مستويات التعليم، والدخول في سوق العمل و المشاركة في عملية البناء والتشييد. ولقد عكست هذه النقلة النوعية تحرر المجتمع من النظرة التقليدية لعمل المرأة. وإذا كانت هذه القوانين تسوي بين الرجل والمرأة، فيما يتعلق بالتعليم والعمل، فإن هناك قوانين أخرى، بدءا بالدستور تقضي بالحفاظ على حقوق المرأة الاجتماعية والثقافية والسياسية الأخرى، عدا الحق في التعليم والعمل. ذلك ما تنص عليه مثلا المادة 42 من الدستور الوطني لعام 1976، حيث تقول: " يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والثقافية والاجتماعية للمرأة الجزائرية" (8).

تبين بعض الإحصائيات أن نسبة اليد العاملة النسوية قد مثلت 14.59% من مجموع اليد العاملة عام 2005، وأن هذه النسبة قد ارتفعت إلى 16.3% عام 2011، مما يعكس حضور المرأة في مجال العمل، وخصوصا بعض القطاعات مثل التربية و التعليم والصحة والإدارة، حيث يبرز حضور المرأة بقوة في النشاط الاقتصادي و يكشف عن كونها تمثل رقما مهما في المعادلة الاقتصادية. إن المرأة الجزائرية، حسب إحصائيات أخرى، تشكل اليوم 19% من مجموع اليد العاملة. فإذا علمنا أن نسبة النشاط الاقتصادي، خصوصا منه القطاع الصناعي وقطاع الخدمات، يمثل العمل

المأجور فيه 43.2%، فإن نسبة النساء العاملات تمثل 16.6% منه (9)، وهي نسبة هامة مقارنة مع ما كانت تمثله عند الاستقلال، حيث كانت النسبة لا تمثل أي دلالة.

فإذا نظرنا إلى عمل المرأة في علاقته بالسن وجدنا أن أكبر نسبة تمثلها النساء اللواتي تقل أعمارهن عن 30 سنة، ورغم التطور الذي حصل في عمل المرأة منذ الاستقلال إلى الآن. فحسب الإحصائيات المتوفرة، فإن النساء العاملات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 25-29 سنة، يمثلن 31.4% من مجموع النساء العاملات. فإذا قرأنا الأرقام التي تقدم صورة عن تطور عمالة النساء في الجزائر، فإننا نجد أن هذه الفئة العمرية تصدر فئات الأعمار الأخرى، حيث مثلت 20.1% عام 2003، لتصل إلى 24.9% في 2008، ثم إلى 30.4% عام 2013 (10).

ومن النتائج التي توصلت إليها دراسات المركز الوطني للدراسات والإعلام و التوثيق، فإن التعليم يمثل العامل الحاسم في تقليص الفوارق بين الجنسين في سوق العمل، حيث أن تعليم المرأة، بما فيه التعليم العالي يؤثر إيجابيا في مشاركتها في سوق العمل. وبعبارة أخرى، فإنه كلما ارتفع المستوى التعليمي للمرأة، كلما كانت حظوظها أكبر في إيجاد عمل. غير أن ذلك لا يعني أن نسبة البطالة بين النساء لا تشكل نسبة هامة (11).

فإذا كانت نسبة الأيدي العاملين من بين مجموع السكان الذين تتجاوز أعمارهم 15 سنة، تمثل 39%، وكانت نسبة النساء العاملات هي 9.13% مقابل 63.7% التي يمثلها الرجال، فإن نسبة النساء العاطلات عن العمل هي 34.6%. وضمن هذه النسبة تمثل النساء ذوات المستوى التعليمي العالي 19.1%. وهذا الوضع سواء بالنسبة للمرأة أو الرجل، يطرح بحق إشكالية العلاقة بين التعليم الجامعي وسوق العمل، ومسألة الآليات الفعالة التي يجب استخدامها للوصول إلى حل، يمكن المرأة ذات المستوى التعليمي العالي من إيجاد فرص أكبر للعمل، والمساهمة في التنمية الاقتصادية، وخصوصا في إدارة المؤسسات الصناعية وتسييرها. والواقع أن التجربة أثبتت أن ذلك ممكن بالنسبة للمرأة، إذا كانت ذات مستوى تعليمي جيد. فحسب أرقام أوردتها وزارة التشغيل والعمل استنادا إلى إحصائيات 2012، فإن 15% من مؤسسات الصناعات التقليدية تقوم بتسييرها نساء، الأمر الذي يعني خلق مناصب شغل دائمة، وتسويق الإنتاج وغيرها من المنافع التي يمكن جنيها من مثل هذه المؤسسات التي أصبحت الوجهة المفضلة لدى الكثيرين (12).

رابعاً: عمل المرأة قبل صدور قانون الأسرة

لم يعترف المجتمع بالدور الاجتماعي للمرأة، إلا بعد برهنة هذه الأخيرة على قدراتها ومؤهلاتها أثناء الثورة التحريرية، حيث أبرزت على صعيد الكفاح المسلح بصفتها مكافئة للرجل، فيما يخص قدرتها على تحمل المسؤولية، مفعلة بذلك عادات المجتمع وتقاليد، التي تجعل منها كائناً ضعيفاً، تابعاً في حركاته وسكناته للرجل. فالنصوص الرسمية منذ عهد الثورة قد اعترفت للمرأة بحقوقها وواجباتها، بصفتها كائناً كاملاً المواطنة، فذلك لأنها برهنت أثناء الكفاح المسلح على إمكانياتها، واستعداداتها للتضحية، وقدرتها على تحمل المسؤولية، تماماً كما هي الحال بالنسبة للرجل (13)، وجاء في ميثاق طرابلس، الذي صادق عليه بالإجماع المجلس الوطني للثورة الجزائرية، المنعقد في مدينة طرابلس في شهر يونيو 1962، ما معناه أن النضال السياسي لا يفيد في شيء، ما لم يوجه اهتمامه إلى محاربة الأحكام الجائرة في حق المرأة، و التقاليد البالية (14).

أما ميثاق الجزائر، فقد ركز على ما جاء في ميثاق طرابلس قبله، وتطرق لقضية جديدة، لم يكن ميثاق طرابلس قد تعرض لها بصورة صريحة، وهي قضية المساواة بين المرأة والرجل، سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، ونص نفس الميثاق أيضاً على أنه: " يجب على المرأة أن تكون قادرة على وضع طاقاتها في خدمة البلاد، بالمشاركة في النشاط الاقتصادي، بحيث تضمن ترقيتها الحقيقية بواسطة العمل " (15).

ومنذ إنشاء دستور 1976، ومن بعده دستور 1989، والقانون يضمن مساهمة المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويؤكد حقوق المرأة، ويفتح أمامها المجال لاستثمار كل الفرص المتاحة من تعليم وعمل في جميع الميادين. وذلك ما نجده في المادة 42 من دستور 1976، حيث أنها تنص على ما يلي: " يضمن الدستور الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية " (16)، كما نجد في المادة 30 من دستور 1989، ما يضمن للمرأة المساواة مع الرجل في الحقوق والواجبات، ويحث على إزالة العقبات التي تحول دون تحقيق هذه المساواة، ودون اندماج المرأة في الأنشطة الاجتماعية على تعددها واختلاف مجالاتها الحيوية، إذ تقول: " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات، في الحقوق والواجبات، بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية " (17).

خامسا: عمل المرأة في قانون الأسرة الجزائري

من الجدير بالملاحظة كذلك، هو أن المشرع قد منح الحق للزوجين في أن يضعوا الشروط التي يراها مناسبة للزواج، فلا يقترن أحدهما بالآخر، إلا إذا تمت الموافقة عليها، شريطة ألا تكون هذه الشروط أو المطالب مناقضة لقانون الأسرة، كأن يشترط الرجل على المرأة مثلا، أن يعيش كل واحد منهما في بيت مستقل، أو ألا ينجبا أطفالا قبل عشر سنوات من الزواج، أو أن يذهب أجره كله إلى أهله، وأن يعيش هو من عملها. وهو ما تقصده المادة 19 من عبارة " الشروط التي يراها ما لم تتناف مع هذا القانون ".

ب- المرأة العاملة في قانون العمل الجزائري(19):

لقد نظم قانون العمل الجزائري عمل المرأة في مختلف المجالات الاقتصادية، بعيدا عن كل تمييز على أساس جنسي أو عرقي أو ديني أو غيرها، مبطلا كل الأحكام التي من شأنها أن تكرس ذلك.

1. الاستخدام واستحقاقات الأجر:

في هذا المجال نص قانون العمل رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، في الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على حق العمال، في إطار علاقة العمل، على الحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل غير المنصب القائم على أهليتهم واستحقاقاتهم. وتبعا لذلك، تنص المادة 17 من نفس القانون على أنه " تعد باطلّة وعديمة الأثر كل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الجماعية أو عقد العمل، التي من شأنها أن تؤدي إلى تمييز بين العمال، كيفما كان نوعه في مجال الشغل والأجرة أو ظروف العمل، على أساس السن والجنس أو الوضعية الاجتماعية أو النسبية أو القرابة العائلية أو القناعات السياسية أو الانتماء إلى نقابة أو عدم الانتماء إليها.

2. التكوين والتدريب:

في هذا المجال، حرص المشرع الجزائري على ضرورة توفير كل الإمكانيات اللازمة لتكوين و تدريب العمال في مختلف مجالات نشاطاتهم. وبمقتضى ذلك، تنص المادة 57 من الفصل الخامس الخاص بالتكوين والترقية خلال العمل، من قانون العمل 90-11 ، على أنه يجب على كل مستخدم أن يباشر أعمالا تتعلق بالتكوين وتحسين المستوى لصالح العمال، حسب برنامج يعرضه على لجنة المشاركة لإبداء الرأي ،

كما يجب عليه في إطار التشريع المعمول به، أن ينظم أعمالا تتعلق بالتمهين، لتمكين الشباب من اكتساب معارف نظرية وتطبيقية ضرورية لممارسة مهنة ما.

3. عمل المرأة الليلي

لقد منح المشرع الجزائري حماية للمرأة العاملة في هذا المجال من خلال تحديده للأوقات التي لا يمكن للمرأة أن تعمل أثناءها، حيث نجد المشرع في البداية يحدد ساعات العمل الليلي. فلقد جاء في المادة 27 من قانون رقم 90-11 بأن " تحدد العمل الليلي بثمانى ساعات وذلك من الساعة التاسعة ليلا إلى الساعة الخامسة صباحا ".

وتنص المادة 28 على " أنه يمنع تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسع عشرة (19) سنة كاملة، من أي عمل ليلي " ، غير أن المشرع استثنى في هذه الحالة النساء العاملات، من العمل بالليل مهما كانت سنهم (20).

4. العطل والراحة القانونية والغيابات(21)

تنص المادة 33 من قانون رقم 90-11 على أن "حق العامل في الراحة يوم كامل في الأسبوع. وتكون الراحة الأسبوعية العادية في ظروف العمل العادية يوم الجمعة ". وتنص المادة 37 "على أنه ممكن تأجيل الراحة الأسبوعية أو التمتع بها في يوم آخر، إذا استدعت ذلك الضرورات الاقتصادية أو ضرورات تنظيم الإنتاج، ويحق للهيئات والمؤسسات الأخرى أن تجعل الراحة الأسبوعية تناوبية، إذا كان التوقف عن العمل فيها، يوم العطلة الأسبوعية، يتعارض مع طبيعة نشاط الهيئة أو المؤسسة أو يضر العموم ". .

وحرصا من المشرع الجزائري على راحة النساء والأطفال في العمل، فقد حذر أن يستغل هؤلاء خارج نطاق ساعاتهم القانونية المحددة، وذلك وفقا للمادة 143 من نفس القانون 90-11، في الباب الثامن منه، والخاص بالأحكام الجزائية: " ويعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون المتعلقة بمدة العمل القانونية الأسبوعية، وامتناع فترة العمل اليومية، والحدود في مجال اللجوء إلى ساعات إضافية، والعمل اليومي فيما يخص الشبان والنسوة، بغرامة مالية تتراوح من 500 د.ج إلى 1000 د.ج وتطبيق العقوبة عند كل مخالفة معاينة، وتكرر بحسب عدد العمال المعنيين " .

5. التأمين على الولادة(22)

نصت المادة 55 من قانون العمل 90-11، على استفادة العاملات، خلال فترات ما قبل الولادة وما بعدها، من عطلة الأمومة، والاستفادة أيضا من تسهيلات، كما

هو منصوص عليه أعلاه. وللوقوف على الإجراءات المتخذة في هذا المجال نحاول معرفة القوانين الخاصة بالتأمين على الولادة.

يعتمد نظام الحماية الاجتماعية على مبدأ مشاركة العمال في تمويل صندوق الضمان الاجتماعي، وبهذا يكون للمرأة العاملة الحق في الاستفادة الكاملة من هذه الحماية الاجتماعية المقدمة لجميع العمال. ففي مجال التأمين على الولادة و طبقا للقانون رقم 83-11 بتاريخ 2 يوليو 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية في مجال التأمين على الولادة، يمكن للمرأة الاستفادة من الحماية الاجتماعية، وذلك بدفع تعويضات يومية للمرأة العاملة، التي تضطر بسبب الولادة إلى الانقطاع عن العمل.

يحدد المشرع الجزائري الشروط الخاصة باستحقاقات الإجازة فالمادة 29 من نفس القانون، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-17 المؤرخ في 6 يوليو 1996، تنص على أنه " تتقاضى المؤمنة لها، شريطة أن تتوقف عن كل عمل مأجور أثناء فترة التعويض، تعويضات يومية لمدة أربعة عشر أسبوعا متتالية، تبدأ ستة أسابيع منها قبل التاريخ المحتمل للولادة وعندما تتم الولادة، لا تقلص فترة التعويض المقدرة بأربعة عشر أسبوعا " (23)

ج. عمل المرأة في دستور 2016 (24)

بالإضافة إلى ضمان حقوق المرأة، من تعليم بجميع المستويات، وعمل في جميع الميادين، فإن الدولة تسعى إلى ضمان الحقوق السياسية للمرأة، استجابة لمتطلبات الواقع الذي هو في تطور مستمر، والذي غالبا ما تسبق حركته حركة القانون. لذلك لا يتوقف مضمون القانون عن الخضوع للتعديل المستمر حتى توائم قواعده حركة المجتمع. فإذا كانت المرأة قد أثبتت قدراتها على تحمل المسؤوليات في المجال الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي، شأنها في ذلك شأن الرجل، فإنه بات لزاما على القانون أن ينظر في الحقوق التي استأثر بها الرجل طويلا، والتي هي الحقوق السياسية، وتمكين المرأة منها، استجابة لحالة يؤكدتها الواقع ، ولا بد لها أن تنعكس في الوعي السياسي والقانوني لأفراد المجتمع . ذلك ما تمثله التعديلات التي نجدها في المادة 35 من دستور 2016 ، و التي تنص على ما يلي: " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ". وذلك ما تمثله أيضا المادة 36 من هذا الدستور والتي تنص على ما يلي: " تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، تشجع الدولة

على ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات".

خاتمة

إذا كانت التحولات الاجتماعية العميقة التي حصلت في الجزائر، خصوصا بعد الاستقلال، قد خلفت أثارا اجتماعية إيجابية، فإن أهمها تلك التي أدت إلى تعليم المرأة وأناطت بها أدوارا اقتصادية وثقافية وسياسية، وأكسبتها مكانة في الأسرة و المجتمع، وإذا كانت المرأة بعيدة عن أن تحقق ما حققه الرجل في بعض المجالات الاجتماعية، مثل مجالي الأشغال والسياسة، فإنها رغم ذلك بعيدة جدا عن وضعيتها التقليدية التي تجعل منها كائنا من الدرجة الثانية، وتزله منزلة أدنى بكثير من منزلة الرجل. ذلك أن نسبة كبيرة من النساء اليوم مستقلات اقتصاديا، ولهن مكانة معتبرة، داخل الأسرة، ويمكن بزمام سلطة فعلية، ويشاركن في الكثير من القرارات داخل الأسرة وفي المجتمع.

-هوامش:

1. Abdir,Sonia-Ramzi. « la femme arabe au machrek et au maghreb:fiction et réalités »,entreprise nationale du livre,Ager,1986,p53.
2. بوتفونوشنت مصطفى، العائلة الجزائرية:التطور و الخصائص الحديثة،ترجمة دمري احمد،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1984،ص54.
3. Opcit p55
4. جبهة التحرير الوطني، اللجنة المركزية لميثاق الجزائر،المطبعة الوطنية الجزائرية،1964،ص82
5. وزارة المجاهدين، كفاح المرأة الجزائرية. دراسات وبحوث الملتقى الوطني الأول حول كفاح المرأة، ط2، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر، الجزائر، 1954، ص321.
6. نفس المرجع ص 321.
7. جغلول عبد القادر: "المرأة الجزائرية حرب التحرير 1954-1962"، ترجمة سليم قسطون، دار الحداثة، بيروت، 1983، ص26.
8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعهد الوطني، 1976، ص25
9. Elfedjr pub@yahoo.fr
10. opcit
11. opcit

12. opcit

13. عوفي مصطفى "الأوضاع الاجتماعية و انعكاساتها على وعي المرأة العاملة بالجزائر"، رسالة ماجستير قسم علم الاجتماع، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1993، ص106.

14. نفس المرجع، ص107.

15. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ميثاق الجزائر، حزب جبهة التحرير الوطني، 1964، ص70.

16.

17. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، 1989، ص273.

18. حسين بن شيخ آت ملويا، قانون الأسرة (المعدل و المتمم بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005)، ط1، الجزائر، دار الخلدونية، ص42

19. عمار مانع، "المرأة العاملة في المنظومة التشريعية الجزائرية"، مجلة العوم الانسانية، العدد 29، 2008، جامعة، مسيلة، الجزائر، ص145-171.

20. سليمان أحمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقات العمل الفردية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص134.

21. عمار مانع، مرجع سابق، ص145-171.

22. نفس المرجع السابق، ص145-171.

23. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد42، السنة الثالثة والثلاثون المؤرخة في 7 يوليو 1996، ص07

24. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، السنة السابعة و الثلاثون المؤرخة في 6 مارس 2016، ص 10.